ابهامه

اثنان فان ابانه الاول الى حركة المذبوحين اقتص منه وعزر
الثاني ولو كان القاطع يعيش اقتص منهما وان دفعنا الثاني
وحده كالوجرح بعد الجرح فمنه **الثالثة** لو اجتمعت المباشرة
والتسبب فان غلبت المباشرة كان القي من شاهق فقد بنصفين
فالقصاص على المباشرة اذا لسبب صار كالشرط وغلب التسبب
كما اذا لم يكن المباشرة عمدا او عدوانا كان اكره جاهلا بانه
ادمي او تعمد كذب الشهادة بجهل الولي او القي في بحر
فالتقمه الحوت فبالعكس وان تعادلا فعليهما كالمكره والمكره
كقاتل الصائل وهو مذهب ابي حنيفة وفرق بان الصائل ظالم
مهدر فرعان الاول لو اكره بقتل نفسه فلا قصاص ولا دية اذ المحذور
لا يكون اعظم منه **الثاني** لو خير بين شخصين فلا قصاص على المختار اذ
القاتل عينه باختياره واما العمد فقصد الشخص بما يقصد به الزهو
غالبا فان لم يقصد الفعل والشخص كان زلق رجله فسقط على غيره
او رمى صيدا فاصاب انسانا فخطأ وان قصده بما لا يقتل غالبا
كان غرز الابرة في غير مقتل ولم يتورم فشبه عمد
على الاظهر وان تورم فعمد وهنا مسائل **الاولى** لا يخفى القصد
وعسر ضبطه عول ابو حنيفة على الجارح ولم يوجب بالمثقل
ولزمه عدم القصاص بالتغريق والتخنيق **الثانية** لو حبسه
عن الطعام مدة يموت مثله فيها غالبا وجب القصاص وكذا
لو حبسه جائعا بعلمه فان جهل فلا لانه ما قصد غير مهلك
لكنه يجب كل الدية وقيل نصفه لانه مات بالجوعين **الثالثة**

لو انسه

لو انسه حية او عقربا قاتلة وجب القصاص بخلاف ما لو جمعه
بحية فانها تهرب او اغرى عليه سبعا في صحراء فانه يتوحش
الا اذا كان ضاريا وتعذر الهرب واما العدوان فكون القتل
محرما وهو ان يكون القتيل ذا ايمان او امان ولم يستحق القاتل
قتله وفيه مسائل **الاولى** لو قتل الزاني المحصن مسلم فلا قصاص
على الاظهر لانه شرع قتله صيانة لانساب المسلمين فكانهم استحقوه
وناب الامام عنهم بخلاف الذمي فانه لا حق له لغير الولي
اذا قتل القاتل بخلاف ما لو قتل الذمي المرتد فانه مهدر
الثانية لو رأى مسلما على زي الكفار في دارهم فظنه كافرا تجب
الدية على الاصح دون القصاص لانه معذور بخلاف ما اذا قتل
من عهده مرتدا او ظنه قاتل ابيه **الثالثة** لو جرح حربيا فاسلم
فلا شيء عليه وان اسلم بين الرمي والاصابة وجبت دية خطأ
المسلم كما اذا رمى كافرا فاصاب مسلما وان جرح مسلما فارتد
ثم سرى اهدرت السراية وان عاد على الاظهر لان اثره اي الجرح
سقط بالارتداد ولزم الاقل من ارش الجراحة ودية النفس
او قصاصها ان اثبتنا قصاص من لا وارث له

الفصل الثاني

في شرائط وجوبه وله شرطان **الاول** ان يكون القاتل
ملتزما للاحكام فلو ادعى جنونا يوم القتل وقد عهد له
صدق بيمينه اذ الاصل عدم القصاص ولو ادعى انه صغير
بعد لم يحلف اذ الاصل بقاؤه فلا يكلف ويحد على الذمي
والسكران ان شبهناه بالصاحي **الثاني** ان لا يفضل المقتول

Copyright © King Saud University